

ونحوه منها اليه فلا يجبر على بناها ولا على بيعها ولا امتناع عليه
 ان يوصل التصويص ويخوهم ان الخبر ان منها وعلى ذوى
 العريان حفظ متاعهم في كل وقت كما أفق به الشيخ سالم
 قال الخريسي وكلام المقص شاملا لناظر الوقف فلا يجبر على
 المارة لاجل المتاجر وان جبر الحق الوقف قال العدوي وح
 فالباين في الوقف بجمع بقيمة بتايه قائما سواء كان باذن
 الناظر ولا حيث كان يحتاج للاصلاح **والعمل جار على الخبر الخريسي**
 على الاصلاح للمكثري قال العدوي قوله ويخير المكثري الخريسي
 هذا مذعب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يجبر ابن عبد السلام
 وعليه العمل في بلادنا ولو طاع المكثري بالاصلاح من مال
 اي لا يجسه من الكرا اجبر بها لانه يمنع مضار قال ابن
 حبيب فان انقضت الوجبة اخذت بقيته منقوشا
 كانه باذن ام لا قال السائي خلافه الغير ليس عاما في جميع
 الصور كما اقتضاه كلام عبد يد هو خاص بالمضار الجبر
 ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة وان اضرب بالبان
 ولم يطق من نفع اذاريا كانه لطله وشبهه فهذا فيه
 قولان وبينهما ثم قال وان كثر لم يلزمه اصلاح باجماع
ام وان اكثرها اي شخصان حانوتا للتجارة فيه وارا
كل من المكثريين مقدم للحانوت لجلس فيه للتجارة
 واشتهار السلعة **تم** يضم فكسر نائيه ضمير مقدم بينهما
 وجلس كل منهما في اللقمة الذي يجرح له **ان يمكن** ضمه
 لا تساعه **والا يمكن** ضمه لضمة **الري** عليهم لغيرها
 واقسم الاكراه على حسب ارض مالها حيث لا يعرف ولا صلح
 بالتعاقب مثلا **وان اختلفا** اي المكثريان حانوتا في الجهة
 اي بين مقدم الحانوت ويساره **فالقرعة** قال الخريسي

واذا

واذا اختلفا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس
 هذا كاختلاف الطرفين في المقدم والمؤخر ومثل الأكثر الاكثر
ام وان اكثره شخصان ارضا لغيرها سنين ففارت عينها
 التي ستبقى منها او تهدم بربها واي ربحها الاصلاح فنج
 الكرا وسقطت الاجرة هذه المكثري **ولم ينفق** المكثري سواء
من الاجرة في اصلاح العين او البير في كل حال **الا ان يزرع**
المكثري الارض قبل فساد العين او البير والحال انه **لكن**
 في اصلاح العين او البير اجرة سنة قدرها **سنة** لا الشرف
 انقضاء **وهي** اي اجرة السنة لازمة للمكثري لقيامه منه
 بواجب ولا بد ان يعلم المكثري ان يزرع بجمع قيمتها في بئنة
 امدة اذا اصلاح باجرة السنة وهذا في قوة الاستئمان
 قوله ولا يجبر على اصلاح وتبكر سنة ينقض انه ينفق اجرة
 اي سنة سواء اذا اختلف الكرا وكلام ابن عرفة بعيد انه ينفق
 حصة السنة التي عمل فيها الغور وما زاد عليه فهو متعلق
 به ولا مفهوم لسنتين فان فارت عين المكثري سنة صرفت اجرتها
 وانما ذكر ارض سنين رد القول بان ينفق اجرة السنين كلها
 لانها عمدة واحدة ومثل هذا يجري في المساقاة وان ساق
 الحابط سنين وغادرت عينه واي ربحه من اصلاحه فلا عمل
 ان ينفق قدر قيمة ثمره سنة لا الزيد كما في وساقية الجزيري
 افاده سبب وعسارة الخريسي يعني ان من اكثرها ربحا
 سنين لغيرها ففارت عينها او تهدمت بربها بعد ان يزرع
 واي ربحها ان يعمل فان اكثرها ان ينفق عليها حصة تلك
 السنة لاجل الضرورة ويلزم بها ذلك لانه قام عنه
 بواجب فان زادها حصة سنة كان متطوعا بما زاد فلولم
 يزرع الارض ولا سقيها التحل حتى غارت اعمين فانه